مسابقة الفلسفة لطلاب السنة التوجيهية : (٣ ، ٤ ، ٥)

الحـــرية

للأستاذ كمال دسوقي

٥ — حرية التصرف :

وعلى أساس هذه الحرية العقلية فى التفكير التى قررها «مل» بوضوح وجلاء حتى الآن ، تترتب الحرية العملية فى التصرف ، فللانسان مطلق الحرية فى إبراز آرائه من حيز الفكر إلى حيز العمل ، ومن نطاق العزم إلى نطاق التنفيذ ، ما دام أن عواقب هذه الأمور قاصرة على صاحبها ، وما دام تنفيذها ليس من شأنه أن يضر بالغير ، فحرية الفعل والعمل هى الشق المتمم لحرية الفكر والقول . على أن استخفاف الناس بهذه الحرية الشخصية فى ناحيتيها ، وقلة إيمانهم بها ، وعدم حرصهم عليها ومراعاتهم لها ، وإغفالها كذلك فى برامج الفلاسفة والمصلحين ، هو العقبة دون تحقيقها ، ولو قد حرص أولئك وهؤلاء فيما يرى «مل» — على امتلاك هذه الحرية والإبقاء عليها وحسن استخدامها ؛ لما كان للمجتمع فى أى أمر من أمورهم أدنى تدخل ، ولو كان ذلك بإرادتهم أنفسهم .

وإنما تأتى ضرورة هذه الحرية الشخصية فى الفكر والعمل جميعاً ، من أنها لا بد لازمة لنمو الملكات ، وظهور المواهب ، ولا يتأتى ذلك للأفراد إلا بأن يلموا أولا بتجارب السلف وخبراتهم ، وأن يستفيدوا بها بادىء الأمر ، حتى يتهيأ لهم تأويلها وتحويرها بما يوافق ظروفهم ومواقفهم ، وحتى لا يصدرون فى أفعالهم وآرائهم عن تقليد وجمود وانسياق ، بل باختيار ومفاضلة وسلطان عقلى وشجاعة أدبية ، تتحقق معها نفوسهم بما هى نفوس إنسانية ، وتنتظر ملكات هذه النفوس من ملاحظة وتأمل ، وحكم وتدبر ، وعزم وإرادة . فلم توهب هذه الملكات لنعطلها ونقضى عليها بحجة التسليم للمشيئة — وفى هذا ما يكفى للرد على أنصار المذهب الكلفانى — وان يكون إنكار الذات بالنسبة للشخص أكثر شرفاً وفائدة من تقرير الذات بالنسبة للمجتمع ، فإن فى ارتقاء شخصية الفرد علواً بنفسه ومجموعه وخصباً لحياتهم خصوصاً وأن آفة مجتمعنا الحديث لم تعد طغيان شخصية الأفراد وبطشها وجماحها بقدر ما فى خضوعها للمجتمع واستكانتها لرغباته ، وانقيادها لإرادته فى العادات وأخص الخصائص كالذوق والحب والكره ، مما يترتب عليه تضاؤل شخصية الفرد بجانب شخصية المجموع ، حتى لقد وجب على المجتمع أن يتدخل لتربية الذوق وتهذيب الحس وإذكاء الضمير فى كل فرد . ورعاية لمصالح المجموع ، حتى يوجه عواطف الأفراد وميولهم هذه الوجهة . وفى هذا رد كذلك على الذين يقولون بضرورة حد العواطف والنزعات مع حرية العقل والفكر .

حرية التصرف إذن حق ثابت لجميع أفراد المجتمع خاصهم وعامهم ، لا الحرية المطلقة الكاملة التى لا تعرف حدوداً ، بل بالقدر الذى لا يتعارض مع حرية الغير ، أو يترتب عليه اعتداء القوى على الضعيف ، ولا ضير على الحرية الشخصية من هذا القيد ما دامت تعوض عن تقييد النطاق الأنانى منها بإنماء الشعار الاجتماعى والخلقى : أما إن حرية التصرف لازمة للخاصة أو المباقرة — على قلتهم — فذلك لأن المجتمع فى حاجة أبداً إلى من يفتح عينيه على أخطائه ، ويسن له عاداته وتشريعه وتقاليده فى تطور تاريخه ويبتكر له ما يرقى حياة أهله فى الفكر والعمل ، وينفث فيه روح الحياة والتقدم ، ولا يتأتى ذلك إلا بتنشئة الأفراد جميعاً

وأبعد . وأكبر الظن أن من حق المؤرخ إزاءها أن يقابل بين الروايات بعضها وبعض وألا يكتفى بوجودها فى الطبرى عن سيف بن عمر .

أما الروايات الثانية أو القصة الثانية التى وقف عندها الأستاذ شاكر فقصة كتاب المصريين وما كان من فقههم له فى الطريق واطلاعهم عليه ثم عودتهم إلى المدينة ومحاصرتهم لعثمان ، فإن الأستاذ شاكراً لا يأتى بدليل عليها سوى أنها جاءت عند البلاذرى ! كأن الأصل أن يجىء الخبر أو القصة ثم نصدق بها من غير بحث ولا درس ولا امتحان ولا فحص . ومجىء قصة فى البلاذرى لا يحتم صدقها ومن حق كل مؤرخ أن يختبرها ويمتحنها ويتهمها إن كان هناك ما يدعو إلى تهمة .

وبعد فهذه آراء رأيت أن أعلق بها على مقال الأستاذ محمود محمد شاكر للحقيقة والتاريخ .

سُرقي ضيف

فى جوّ صالح يعين على إظهار مواهبهم ، والاستفادة بهم ، فهذه الأقلية الممتازة هى القادة ، وإلى هـذه الارستقراطية الفكرية يجب أن يوكل زمام الحكم ، فإن حكومة الطبقة المتوسطة هى كذلك متوسطة ، وكل شذوذ فى المجتمع دليل على وعيه وعبقرية أفراده وابتكارهم . فهم سيقودون وطنهم وإن لم يحكموا ، وأما ضرورة الحرية الشخصية للعاديين من الناس فحجتها أن تنوع الأفراد فى المجتمع ، وتنوع ظروف الفرد الواحد منهم ، يستتبع منتهى الحرية فى تنويع أساليب الحيـــاة والتصرف التى يأخذ بها الفرد فى كل ظرف يواجهه ، حتى يتكيف فى بيئته ، ويوائم بين نفسه ومجتمعه ، على نحو يجعله غير عاجز عن النهوض بنفسه .

و « مل » يشير فى غير موضع من هـذا الفصل إلى الدور الخطير الذى يقوم به المجتمع فى محاربة العباقرة وتحييد حكومة الطبقة المتوسطة ، وإلى تعصب الرأى العام فيه على أى مظهر من مظاهر التفوق والامتياز ، وإلى تحكم العادة واعتراضها سبيل كل تجديد وإصلاح ، وإلى أن الخلاف وتنوع المذاهب وعدم المماثلة — أى فى كلمة فون همبولت — الحرية وتنوع المواقف هى ضمان عدم انزلاق الدول الغربية فى مصير الصين ، ويرى ضرورة الإصلاح آنئذ قبل أن يتم وقوع هذا الخطر .

٦ — مدى سلطان المجتمع على الفرد :

ثمت أذن حقوق فردية تهم الفرد بنوع خاص ، وهو أبصر الناس بها لأنه أعلمهم بأناها ووسائلها — وثمت — فى مقابل ذلك حقوق مشتركة تهم المجتمع بوجه خاص ، وله أن يدافع عنها ضد من يمسها أو يعتدى عليها ، بوسائله الخاصة وحقوق كل من الطرفين تعد واجباً على الآخر . فحق المجتمع على الفرد — ما دام يتمتع بالأمن فى كنف رعايته — أن يسلك سبيلا يبعـد به عن الإضرار بمصالح الغير وحقوقه ، وأن يتحمل نصيبه من التبعات التى يفرضها عليه مجرد كونه عضواً فى المجتمع . وحق الفرد على المجتمع أن ينظم له القواعد التى تبصره بما عليـه من واجبات فى معاملته للغير وما له عليه من حقوق ، وأن يدعه فى شـئونه الخاصة به يتصرف تصرفاً خالياً من كل قيد ، وأن يكيف جريمة الفرد قبل إنزال العقوبة ، فإن كان قد انتهك القواعد التى سنت لحماية المجموع ، فترتب على ذلك إضرار بغيره ؛ تدخل المجتمع للضرب على يده حماية لإخوانه ، وأما إن كان تصرفه ناشئاً عن عيوب ذاتية أو اجتماعية فيـه ، يترتب عليها الإخلال بالتزاماته الاجتماعية نحو أسرته أو دائنيه أو واجباته بوجه عام ، فللمجتمع أن يوقع عليه المسئولية الأدبية أو القانونية حسبما يراه لا بسبب هذه العيوب الذاتية أو الاجتماعية فحسب الفرد بلاء وجودها فيه — ولـكن لما ترتب عليها من إخلال — إذ الأمر هنا يخرج عن نطاق الحرية إلى الآداب والمعاملة ، وأما ما عدا هذا من الأضرار العرضية التى لا ضرر فيها — فعلى المجتمع أن يتحملها عن طيب خاطر ، فإن كفة الخير الذى يصيبه من إطلاق الحرية أرجح من كفة هذا الضرر مهما بلغ ، خصوصاً وأن المجتمع يجب أن يعد نفسه المسئول الأول عن عدم توجيه الأفراد وجهة قويمة — مع ما كان له من سلطة . وأن التعرض للحرية كثيراً ما يؤدى إلى عكس المراد منه ، ما دام الجمهور — أكثرية الأفراد — يحكم فى ذلك على الأقلية المخالفـة المستنيرة — بحكم هواه وصالحه — لا بمنطق سليم يرى فى الشىء ضرورة ذاتية تسوغ الأخذ به ، ولا ضرر من القدوة السيئة ، فإنها — وإن كانت تعرض نماذج سيئة من السلوك ، فهى تعرض كذلك عاقبة أصحابها الوخيمة . وعلى الأفراد — على أى حال — أن يتعاونوا ويتناصحوا ويتواصوا فيما بينهم فى أدب ومجاملة بما يحقق خيرهم .

ولتأييـد ما يقول « مل » من أن قوانين المجتمع ليست فى حقيقتها إلا هوى الجمهور . وما يرى معه من خطر مبدأ التعرض لو أخـذنا به ؛ يضرب أمثلة كثيرة من التاريخ الواقع ، منها عبادة الله على غير المذهب الرومانى الكاثوليكى فى نظر الإسبان ، وموقف أهل أوربا الجنوبية من زواج القسس ، ومصادرة البيوريتانيين أيام نفوذهم فى نيوانجلند لكل أنواع الملاهى والتسلية ، والنزعة الديمقراطية التى ترمى إلى أن تجعل للجمهور أن يتدخل فى تحديد طريقة إنفاق دخل الأفراد ، ومطالبة العمال غير المهرة بألا تزيد أقليتهم الماهرة عن بقيتهم فى الأجر ، واختلافهم حول ضرورة التشريع الخاص بالعطلة الأسبوعيـة وتبرير الجمهور فعله هذا بالدين ، وأن من حقه حمل الخارجين على إطاعة الدين ، مما ترتب عليه أبشع صنوف الاضطهاد الدينى ، كما حدث فى مذهب « مورمن » الذى وإن كان قد دعا إلى شىء رجعى مستنكر عندهم هو تعدد الزوجات ؛ فلم يكن ينبغى أن يقابل بمثل هذه الوحشية فليس لجماعة أن تحمل غيرها على الرقى والحضارة عنوة ؛ يقدر

ما تستطيع التبشير ومحاربة العقائد الفاسدة في عقر دارها بوسائل التنوير والإقناع ، ولكنه المجتمع يشرع دائما وفق هواه ، ثم يستبد بحجة الرأى العام .

تطبيقات :

وإذ تقررت لدى « مل » حرية الفرد فى الفكر والعقل ، فى الرأى والتصرف ، وثبت ضرورتهما لصلاح حال المعيشة وشخصية الأفراد ، شرع يطبق هذه المبادىء على كثير من مشكلات عصره وبلاده — مبيناً فى كل منها متى يحل للحكومة أن تتدخل فى حرية الأفراد — منحازاً — كعادته دائماً — إلى جانب الحرية الشخصية وإطلاقها فى أوسع مدى ممكن ، متخذاً لهذا التطبيق مقياساً تتحدد به مسئولية الفرد أمام المجتمع ينحصر فى قاعدتين :

١ — لا يسأل الفرد أمام المجتمع عن شئ من تصرفاته ما دامت لا تمس غير شخصه ، وهنا فلا سبيل للمجتمع إلا أن يظهر بغضه وكراهته ، وأن يقدم نصحه وإرشاده ، وأن يقضى على ما لا يرضى عنه بمجرد مقاطعته ونبذه .

٢ — أما إذا أتى الفرد تصرفات تعترض مصالح الغير . فللمجتمع فى هذه الحالة أن يوقع الجزاء القانونى أو الأدبى الذى يراه كافياً للزجر ودرء الاعتداء .

ولا يعد إضراراً بمصالح الغير التنافس والمسابقة ، لما يترتب عليهما من إخفاق البعض نتيجة لنجاح البعض الآخر — طالما أن وسائل هذه المنافسة شريفة — لا يدخل فيها غش أو خيانة أو إكراه ، وما دامت الظروف مهيأة للجميع على قدم المساواة — ومسألة حرية التجارة — وإن تكن بعيدة عن الحرية الشخصية — ينطبق عليها هذا القول فيجب إطلاق منتهى الحرية للتجار فى الدعاية والعرض والإعلان وتجويد الأصناف وتحديد الأسعار ، حتى لا يتحكم فيهم إلا حرية المشترين وتفضيل صالحهم فيسير العرض والطلب على قاعدة الحرية للمنتج والمستهلك ، حقاً إن من واجبات الحكومة اتخاذ الاحتياط لمنع الجرائم قبل وقوعها والأهبة لا كتشافها بعد وقوعها ، وعلى هذا فليس لها بإزاء منع استخدام المواد السامة فى الجرائم إلا أن تحتاط «بالأدلة السلفية» أى إجراءات التوقيع والشهود وما يساعدها على كشف الجريمة إن وجدت ، وإزاء التصرف الشخصى السيء كالسكر والبطالة إلا المراقبة والمعونة على عدم الإضرار بالغير . أما بإزاء التحريض على إتيان أفعال شخصية يعتبر الجهر بها إخلالا بالآداب كبيع الخمور وفتح بؤر القمار ، فى أماكن عامة . ابتغاء المنفعة الشخصية فيجوز تدخل الحكومة لحمل هؤلاء على التحجب والخفاء ، وحصر هذه فى أقل نطاق ممكن ، بفرض ضرائب باهظة على المسكرات تقلل من طلابها وتحرمها على غير القادرين ، وتحديد عدد الحانات ومراقبة سلوك أصحابها وموعد عملهم والترخيص لهم ، وإزاء العقود والاتفاقات التى يبرمها الأفراد لمصلحتهم فيما بينهم القيام على الوفاء بها فى النواحى المالية خصوصاً ، وفسخها وعدم الاعتراف بها إذا كانت تحمل بيع حرية الفرد — مع مراعاة التزاماته وواجباته قبل هذا الفسخ — كما فى عقود الزواج والطلاق — وفيما عدا هذا فليس ما يمنع عن الفرد خيار التقايل والنكول .

وفى مقابل هذه الأمور التى يجوز للحكومة أن تمنعها . هناك أمور يجب عليها أن تمنحها . ومنها تسوية المرأة بالرجل وحمايتها من استبداده وما يزعم لنفسه من سلطان ، وأن تهيئ لكل وليد من رعاياها حق التربية وقسطاً من التعليم ؛ متحملة هى نفقات الفقراء ، وإعانة الآباء ؛ تاركة للمختصين بالتعليم أن يقوموا عليه حافزة إياهم على منافسة مدارسها الأميرية والقضاء عليها ، وأن تجعل امتحاناتها بعد المرحلة الأولى اختيارية فى حقائق العلم الثانية ، خصوصاً فى العلوم العليا كالفلسفة والعقائد (اللاهوت) ، وأن تمنح من يؤدى هذا الامتحان بنجاح شهادة يزاول بها مهنته دون أن يعترضه أحد . وبالجملة تهيئة الفرص التى قد يفوت الآباء إدراكها حين يسترسلون فى معارضة الحد من النسل مع عجزهم عن إسعاده .

و « مل » يناقش أخيراً مدى حق الحكومة فى تولى شئون الأفراد ، فيرى أنه لا وجه لتدخل الحكومة للعمل لهم — حين يكون لطائفة منهم القدرة على إتقانه أكثر — أو لا يكون ذلك . ولكن من الخير أن يروض الأفراد أنفسهم على القيام به . أو حين يكون فى اتساع اختصاص الحكومة ذهاب بالإتقان والتخصص ، وهو هنا يميل إلى اللامركزية ، وإلى توزيع سلطات الحكومة على المختصين والمهرة ، على أن يظلوا خارج الحكم ، فإن حشدهم للخدمة الأميرية يميت ملكاتهم ، ويجعلهم أكثر استبداداً ، والشعب أكثر عجزاً